المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
رسالة دورية عدد: 5 س 3

الرباط 24 يناير 2008

من وزير العدل
إلى
السـادة : الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
وكـلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول متابعة موظفي المؤسسات السجنية.

سـلام تـام بوجـود مولانـا الإمـام

وبعد،

لا يخفى عليكم الدور الذي يضطلع به موظفو المؤسسات السجنية في عملية الحفاظ على أمن وسلامة نزلائها إلى جانب الدور التربوي المنوط بهم بغية تهيئ الظروف الملائمة لإعادة إدماجهم في المجتمع، غير أن هؤلاء الموظفين كثيرا ما تعتريهم مشاكل وصعوبات في أداء مهامهم اليومية في سبيل التصدي لمختلف السلوكيات المخالفة للقانون، وخاصة تلك المرتبطة بتسريب مواد محظورة إلى أماكن الاعتقال وترويجها بين السجناء، إذ كثيرًا ما يعمد السجناء المتورطون في مثل هذه الأفعال إلى اتهام الموظفين الذين كانوا وراء عملية ضبط تلك المواد أو المساهمين في عملية التفتيش والحجز، والذين يجدون أنفسهم محل متابعة قضائية اعتمادا فقط على تصريحات سجناء، مما يفتح المجال أمام الشكايات الكيدية والانتقامية، ويؤثر سلبا في القيام بالواجب المهني.

واعتبارا لما أصبحت تثيره مثل هذه القضايا من إشكالية حساسة يعاني منها موظفي المؤسسات المذكورة، الذين تقدم ضدهم شكايات ووشايات كيدية، خاصة أولئك المعروفين بالتطبيق السليم للقانون والنظم الداخلية الجاري بها العمل مما يؤثر سلبا على أدائهم لواجبهم على الوجه الأكمل.

وإذ أخبركم بذلك أذكركم بمقتضيات المنشور الوزاري عدد 8 س 3 وتاريخ 09 فبراير 2005، مهيبا بكم القيام بكل التحريات المفيدة للتأكد من جدية الشكايات والوشايات المقدمة إليكم في هذا الشأن والتأكد مما إذا كانت مدعومة بقرائن وحجج كافية تثبت صحة ما ورد فيها من ادعاءات قبل تحريك أي متابعة في حق أحد الموظفين المشار إليهم حفاظا على قرينة البراءة، مع الاستعانة في أبحاثكم تلك بمدراء المؤسسات السجنية وما قد يقدموه من تقارير عن الوقائع موضوع هذه الشكايات مشفوعة بوجهة نظرهم في سلوك الموظفين الذين يعنيهم الأمر، كل ذلك مع اتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة في حق كل من ثبت تورطه في ما ذكر من أفعال، وإفادتي بالإجراءات المتخذة فور الإنجاز.

ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية، أهيب بكم التقيد بفحواها ومراجعتي في ما قد يعترضكم من صعوبات في التطبيق. **والسلام.**

وزير العدل
عبد الواحد الراضي